

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاوتية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم أوضاع المدارس التي تطبق مناهج

ذات طبيعة خاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن زيادة السنوية لمصروفات المدارس الخاصة :

قرار:**(المادة الأولى)**

تعديل الفقرة (٥) من المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) لتصبح «عدم زيادة المصروفات الدراسية بالنسبة لجميع الطالب المستجدين وغير المستجدين بما لا يجاوز (٧٪) سنويًا وفي حالة تظلم الممثل القانوني بالمدرسة من المصروفات الدراسية يتقدم بطلب إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة للعرض على لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة للنظر في التظلم ومن ثم العرض على وزير التربية والتعليم» وذلك بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧

(المادة الثانية)

تُزاد المصروفات الدراسية بنسبة (٧٪) أخرى للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ فقط وذلك مرة واحدة للمدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

د / طارق شوقي